Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol. 8, No. 1 **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2026.080109 **Pages: 106-116**

العرف الصناعي وأثره في المعاملات المالية المعاصرة: دراسة تأصيلية في ضوء الفقه الحنفي

م. د. محمود موسى عيسى العجيلي
جامعة المشرق، بغداد، 11001، العراق.
mahmoodalajely499@gmail.com

الملخص
تهدف هذه الدراسة إلى تأصيل مكانة العرف الصناعي في الفقه الحنفي وتحليل دوره في تنظيم المعاملات المالية الحديثة، مع تقديم رؤية فقهية معاصرة لتوظيفه بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية. انطلقت الدراسة من مشكلة رئيسية تتعلق بتحديد مدى تأثير العرف الصناعي في التعاملات الاقتصادية المعاصرة، لا سيما في ظل التغيرات الصناعية والاقتصادية السريعة، ومدى توافقه مع المبادئ الشرعية وضوابط المذهب الحنفي. اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن مستندا إلى المصادر الكلاسيكية مثل (المبسوط)، و(بدائع الصنائع)، و(الهداية)، و(البحر الرائق)، والفتاوى الهندية، إضافة إلى المراجع المعاصرة والقرارات الرسمية للمجامع الفقهية الإسلامية، لتحليل تطبيقات العرف الصناعي في المعاملات المالية الحديثة. وأظهرت نتائج الدراسة أن الحنفية يعتبرون العرف أصلا معتبرا في بناء الأحكام المالية والصناعية بشرط الشيوع والاستقرار وعدم مخالفة النصوص الشرعية. كما تبين أن العرف الصناعي يتميز بالارتباط المباشر بالأنشطة الإنتاجية والاقتصادية الحديثة، ويكمل دوره الاستحسان والمصلحة في معالجة فراغ النصوص وتحقيق مقاصد الشريعة، وأكدت الدراسة أن الأعراف الصناعية المعاصرة مثل عقود التصنيع، والمقاولات، والشركات، والممارسات المصرفية، يمكن الاعتداد بها إذا التزمت بضوابط الشرع، ما يجعلها أداة فعالة لتنظيم المعاملات المالية المعاصرة.

الكلمة المفتاحية: العرف الصناعي، المعاملات المالية المعاصرة، الفقه الحنفي، التأصيل الفقهي، تنظيم المعاملات، الاقتصاد.

Industrial Custom and Its Impact on Contemporary Financial Transactions: A Foundational Study in Light of Hanafi Jurisprudence

Lect. Dr. Mahmoud Mousa Issa Al-Ajili (Ph.D.)
Al-Mashriq University, Baghdad, 11001, Iraq
mahmoodalajely499@gmail.com

Abstract
This study aims to establish the doctrinal status of industrial custom (*al-ʿurf al-ṣināʿī*) within Hanafi jurisprudence and to analyze its role in regulating modern financial transactions, while offering a contemporary juristic perspective on employing it in a manner consistent with Islamic law (Sharia). The study proceeds from a central problem concerning the extent to which industrial custom influences contemporary economic dealings—particularly in light of rapid industrial and economic changes—and the degree of its compatibility with Sharia principles and the methodological controls of the Hanafi school. The research adopts a comparative analytical methodology, drawing on classical sources such as *al-Mabsūṭ*, *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ*, *al-Hidāyah*, *al-Baḥr al-Rāʾiq*, and *al-Fatāwā al-Hindiyyah*, in addition to contemporary references and official resolutions of Islamic fiqh academies, in order to examine applications of industrial custom in modern financial transactions.

The study's findings show that Hanafi jurists regard custom as a legally recognized basis for formulating financial and industrial rulings, provided that it is widespread and stable and does not contradict the scriptural texts. It further demonstrates that industrial custom is distinguished by its direct connection to modern productive and economic activities, and that its function is complemented by *istiḥsān* (juristic preference) and *maṣlaḥah* (public interest) in addressing gaps where explicit texts are absent and in realizing the objectives of Sharia. The study also confirms that contemporary industrial customs—such as manufacturing contracts, contracting (construction/service) agreements, corporate arrangements, and banking practices—may be deemed valid when they adhere to Sharia constraints, making them an effective instrument for regulating contemporary financial transactions.

Keywords: industrial custom; contemporary financial transactions; Hanafi jurisprudence; juristic grounding; regulation of transactions; economics.

المقدمة

يشكل العرف أحد أركان التشريع الإسلامي التي يعتمد عليها الفقهاء في فهم الواقع الاجتماعي والاقتصادي، خصوصا في المعاملات اليومية التي قد لا تتناولها النصوص الشرعية صراحة، فالعرف في الفقه الإسلامي ليس مجرد عادة متكررة بين الناس، بل هو حجة شرعية معترف بها إذا لم تخالف النصوص، وقد عرف ابن نجيم العرف بأنه "ما استقر بين الناس عرفا معتادا ليس فيه مخالفة للنصوص الشرعية" [1]، مؤكدا بذلك أهميته في سد الفراغ التشريعي والتكيف مع المستجدات، ويشير ابن عابدين إلى أن العرف إذا كان متفقا مع الشريعة فهو حجة في المعاملات؛ مما يوضح الدور الحيوي للعرف في ضمان استقرار العلاقات المالية والاجتماعية [2].

ومع تطور الصناعات والتجارة المعاصرة أصبح للعرف الصناعي دور محوري في تنظيم العلاقات المالية والمعاملات التجارية حيث يسهم في تحديد القيم والمواصفات والمعايير الصناعية التي لم يرد ذكرها صراحة في الفقه التقليدي بما يضمن سلاسة تنفيذ العقود ويحد النزاعات بين الأطراف [3]، ويبرز هذا الدور من خلال ربط العرف الصناعي بين الواقع الاقتصادي الحديث والضوابط الشرعية ليصبح وسيلة لضمان شرعية المعاملات المعاصرة دون الإخلال بالتنظيم القانوني والفقهي ما يعزز الثقة بين المتعاملين ويضمن سلامة النظام الاقتصادي.

فقد تناولت الدراسات السابقة عدة بحوث موضوع العرف وتأثيره في المعاملات المالية بطرق مختلفة، فقد تناولت دراسة د. أحمد العريني[4] موضوع العرف في المعاملات التجارية الإسلامية بشكل عام مركزا على حجية العرف ودوره في سد الفراغ التشريعي، كما ناقشت دراسة د. محمد عبد الله [5]استخدام العرف الصناعي في تنظيم المعاملات الحديثة، مع التركيز على التطبيقات العملية للعرف الصناعي في العقود المالية المعاصرة، ورغم أهمية هذه الدراسات إلا أنها لم تركز بشكل متكامل على العرف الصناعي وأثره في المعاملات المالية المعاصرة في ضوء المذهب الحنفي، مما يبرز أصالة هذا البحث وأهميته العلمية في سد هذه الفجوة.

اولا: أهمية البحث

1. الأهمية العلمية:

يسهم البحث في تعزيز الفهم الأكاديمي للعرف الصناعي ومكانته في الفقه الحنفي ويفتح المجال لدراسة العلاقة بين النصوص الشرعية والواقع الاقتصادي الحديث، مع تقديم إضافة معرفية أصلية حول أثر العرف الصناعي في تنظيم المعاملات المالية المعاصرة.

2. الأهمية العملية:

يقدم البحث رؤية فقهية قابلة للتطبيق تساعد الفقهاء والمجالس الشرعية والممارسين في الاقتصاد الإسلامي على الاستفادة من العرف الصناعي في تنظيم العقود والمعاملات المالية الحديثة بما يحقق التوازن بين الضوابط الشرعية ومتطلبات العصر.

ثانيا: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة هذا البحث في تحديد مدى تأثير العرف الصناعي في تنظيم المعاملات المالية المعاصرة وفق المذهب الحنفي خاصة مع التغيرات الصناعية والاقتصادية السريعة التي يشهدها العالم اليوم، ويهدف البحث إلى دراسة مكانة العرف في الفقه الحنفي وتأصيله ورصد دور العرف الصناعي في المعاملات المالية الحديثة وتقديم رؤية فقهية معاصرة لتوظيف العرف الصناعي في الاقتصاد الإسلامي، كما يسعى البحث إلى الجمع بين التأصيل الفقهي وتطبيقاته المعاصرة بما يعزز إمكانية الاستفادة العملية من الأحكام الفقهية في تنظيم المعاملات الاقتصادية الحديث وبناء على ذلك تتمحور مشكلة هذا البحث حول التساؤل الجوهري: إلى أي مدى يمكن للعرف الصناعي أن يعتبر أداة شرعية وفعالة في تنظيم المعاملات المالية المعاصرة وفق المذهب الحنفي مع مراعاة التطورات الاقتصادية والصناعية الحديثة وضمان توافقه مع المبادئ الشرعية والضوابط الفقهية؟

ثالثا: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة وتحليل نصوص الفقه الحنفي المتعلقة بالعرف والعرف الصناعي ومقارنتها بالتطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية، ويقوم البحث بجمع المعلومات من أمهات كتب الفقه الحنفي، أبحاث المجامع الفقهية، ودراسات الاقتصاد الإسلامي المعاصر، ثم تحليلها وربطها بالواقع الاقتصادي الحديث لتقديم رؤية فقهية معاصرة، كما يتم التركيز على التحليل المقارن بين العرف الصناعي والعرف التجاري والمهني مع إبراز دور العرف في سد الفراغ التشريعي وضبط المعاملات المالية وفق المذهب الحنفي.

رابعا: أهداف البحث

1. تأصيل مكانة العرف في الفقه الحنفي وضوابط الاعتداد به.
2. دراسة العرف الصناعي وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة.
3. تقديم رؤية فقهية معاصرة لتوظيف العرف الصناعي بما يوافق الشريعة.
4. الجمع بين التأصيل الفقهي والتطبيق العملي لتنظيم المعاملات الاقتصادية الحديثة.

خامسا: خطة البحث

أما خطة البحث التي سار عليها الباحث فقد تمثلت في تقسيم البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة ، أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية البحث ومشكلته وأهدافه ومنهجه .

المبحث الاول : التأصيل الفقهي للعرف والعرف الصناعي عند الحنفية
المطلب الاول: تعريف العرف وأنواعه
المطلب الثاني: مكانة العرف في المذهب الحنفي
المطلب الثالث: خصوصية العرف الصناعي
المبحث الثاني: العرف الصناعي وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المالية
المطلب الأول: نماذج تطبيقية وضوابط الأعراف الصناعية عند الحنفية
المطلب الثاني: العلاقة بين العرف الصناعي والاستحسان والمصلحة
المطلب الثالث: أثر العرف الصناعي في المعاملات المالية الحديثة ورؤية فقهية معاصرة

المبحث الأول
التأصيل الفقهي للعرف والعرف الصناعي عند الحنفية

المطلب الأول: تعريف العرف وأنواعه

1. تعريف العرف لغة واصطلاحا

يعد العرف من المصادر الفقهية الهامة التي يستدل بها على استنباط الأحكام الشرعية، إذ يعكس الواقع الاجتماعي ويعالج جوانب المعاملات التي لم يرد فيها نص صريح . لغة: يقصد بالعرف ما ألفه الناس واستقر بينهم من سلوك أو تعامل وهو مأخوذ من مصدر (العادة)، ويشير إلى الاستمرار والاعتياد على فعل أو ترك أمر ما، ويميز بذلك عن العادة العادية التي قد تكون مجرد فعل متكرر دون اعتماد شرعي [6] .

اصطلاحا: عرفه الفقهاء ومنهم المرغيناني في الهداية بأنه: ما استقر في النفوس وتلقته العقول بالقبول سواء كان قولا أو فعلا". [7] وعرف الزحيلي ما تعارف عليه أهل العقول السالمة وليس في الشرع ما يخالفه [6] ويلاحظ من هذه التعاريف أن

العرف ليس مجرد عادة عابرة، بل هو سلوك مستقر بين الناس يعتد به شرعا إذا كان موافقا للنصوص الشرعية ولم يتعارض مع مقاصد الشريعة. وقد أكد القرآن الكريم على مراعاة الواقع الاجتماعي والاعتراف بما اعتاده الناس، كما في قوله تعالى: (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) [8]، وهو ما يبين أهمية مراعاة العرف في تنظيم المعاملات، كما اشارت السنة النبوية: في رواية أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه [9]، مما يدل على أن الأعراف المستقرة بين الناس تعد قاعدة يحتكم إليها عند الفقهاء في الحكم على التصرفات والمعاملات.

2. الفرق بين العرف والعادة

يميز الفقهاء بين العرف والعادة ، فالعادة تشير إلى السلوك المتكرر بين الناس دون سند شرعي يستند إليه، وقد تكون مجرد فعل اعتاد عليه الأفراد أو الجماعات دون أن يكون له أثر في الأحكام الشرعية عرف الزحيلي العادة بأنها استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى [7]، أما العرف فهو ما استقر في النفوس وتلقته الطباع السليمة بالقبول ولم تخالفه الشريعة وهو مستمر ودائم أو غالب [1].

ويلاحظ من هذا التمييز أن العرف يرتبط دائما بالاعتبار الشرعي والقبول الفقهي بينما العادة قد تكون مجرد سلوك اجتماعي متكرر بلا اعتبار شرعي[10]. ومن هنا يصبح العرف أداة فقهية مرنة تساعد الفقهاء على ضبط المعاملات المالية وفق الواقع الاجتماعي والاقتصادي وتتيح التكيف مع الأعراف الصناعية المعاصرة بما يتوافق مع مبادئ الشريعة ومقاصدها[11].

3. أقسام العرف

ينقسم العرف من منظور فقهي إلى عدة أقسام تساعد الفقهاء على التمييز بين أنواعه ومدى الاعتداد به في الأحكام الشرعية ويراعى في هذه الأقسام طبيعة العرف وانتشاره ومدى توافقه مع النصوص الشرعية.

أ. العرف العام والخاص

العرف العام هو ما يشمل غالبية الناس ويكون متداولا بينهم، فهو يعكس سلوكيات متفق عليها بين جميع أفراد المجتمع، ويكتسب حجية أكبر في المعاملات عند الفقهاء[12]، أما العرف الخاص فيقتصر على مجموعة محددة أو فئة معينة مثل التجار في مدينة معينة أو صنف من الحرفيين ويراعى عند استنباط الأحكام الخاصة بهذه الفئة دون أن يطبق على الآخرين[2].

ب. العرف القولي والعملي

العرف القولي يتعلق بالألفاظ والتصرفات الكلامية كالعهود والاتفاقيات المبرمة بين الناس شفهيا أو كتابيا ويستدل به في تنظيم العقود والمعاملات الكلامية، أما العرف العملي فيتعلق بالإجراءات والسلوكيات العملية في الحياة اليومية مثل طرق التسليم وأسلوب الحساب أو عادات معينة في الصناعة والتجارة ويعطي الفقهاء الاعتبار لكليهما عند الحكم على التصرفات ما دام العرف متوافقا مع النصوص الشرعية ومصلحة المجتمع[11].

ت. العرف الصحيح والفاسد

العرف الصحيح كما عرفه ابن عابدين هو ما استقر في العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول ولم يخالف نصا شرعيا أو إجماعا [2]، أما العرف الفاسد فهو الذي يتعارض مع النصوص أو المصالح العامة فلا يعتبر حجة عند الفقهاء ولا يجوز الاعتماد عليه في أي حكم شرعي[10]. وتوضح هذه الأقسام كيف يمكن للفقهاء أن يستخدموا العرف في استنباط الأحكام الشرعية بطريقة منهجية بحيث يوازن بين الثوابت الشرعية ومتطلبات الواقع الاجتماعي والاقتصادي وهو ما يتيح التعامل مع الأعراف الصناعية المعاصرة بما يحقق التوازن بين النصوص الشرعية ومتطلبات العصر الحديث [11].

المطلب الثاني: مكانة العرف في المذهب الحنفي

1. نصوص الفقهاء في اعتبار العرف

يعد العرف من المصادر الفقهية المهمة عند الحنفية ويستدل به في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح لما له من قدرة على تنظيم المعاملات الاقتصادية والاجتماعية وفق الواقع العملي للناس، وقد أشار الفقهاء الحنفيون إلى حجية العرف وأهمية الاحتكام إليه في العديد من كتبهم معتبرين أنه يستخدم لضبط المعاملات طالما لم يخالف نصا شرعيا. أن العرف هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا على إطلاقه لمعنى خاص لا يتبادر غيره عند سماعه وهذا يشمل العرف العملي والعرف القولي.

[8] يقول السرخسي: في العرف ليعمل به أن يكون مطردا وعاما وموجودا عند التصرف وألا يخالف دليلا شرعيا [13]، وأكد الكاساني في بدائع الصنائع أن العرف يعتبر قاعدة معتبرة إذا ثبتت عادات الناس في الفعل أو الامتناع شرط ألا يكون مخالفا للنصوص الشرعية، وهو بذلك يربط بين الواقع الاجتماعي ومتطلبات الشرع [14].

وأوضح المرغيناني في الهداية أن الفقهاء الحنفيين يلجأون إلى العرف لضبط المعاملات التي لم يرد فيها نص واضح مشددا على أن الأعراف المستقرة بين الناس تعد قاعدة يحتكم إليها لتحقيق التنظيم الاجتماعي والاقتصادي[6]، كما يشير ابن نجيم في البحر الرائق إلى أن الأعراف المقبولة شرعا تستخدم في استنباط الحكم الشرعي خصوصا في العقود التي لم يرد فيها نص محدد، مثل تحديد شروط المقاولات وتوزيع الأرباح في الشركات[1].

2. أدلة الحنفية على حجية العرف

يعتبر العرف من المصادر المعتمدة في الفقه الحنفي لاستنباط الأحكام في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح، وذلك لما له من قدرة على تنظيم الواقع الاجتماعي والاقتصادي بما يتوافق مع مقاصد الشريعة، ويرتكز الفقه الحنفي في حجية العرف على أدلة متنوعة تجمع بين النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء والاعتماد على الواقع العملي للناس. يشير السرخسي إلى أن العرف يحتكم إليه عند الحنفية إذا توفرت فيه شروط محددة. أولا: يجب أن يكون مطردا، أي مستمرا ومتكررا بين الناس ليصبح قاعدة معتبرة تعكس عادة المجتمع. ثانيا: يشترط أن يكون عاما، أي يشمل غالبية الناس وليس فئة محدودة حتى يعكس سلوك المجتمع ككل. ثالثا: يجب أن يكون موجودا عند التصرف، أي أنه واقع ومعروف في الوقت الذي ينظر فيه إلى الفعل أو العقد. وأخيرا يشترط أن لا يخالف دليلا شرعيا، فالعرف يكون نافذا فقط إذا كان موافقا للشريعة ولا يتعارض مع النصوص الشرعية أو الإجماع. وبهذه الشروط يؤكد السرخسي واخرون[13] على أن الاعتماد على العرف في الفقه الحنفي ليس عشوائيا، بل هو وسيلة لضبط المعاملات بما يتوافق مع الواقع الاجتماعي ومتطلبات الشرع. وكذلك الكاساني[14] في بدائع الصنائع حيث بين أن العرف يعتبر قاعدة معتبرة إذا اجتمع الناس على فعله أو تركه شرط ألا يكون مخالفا للنصوص الشرعية وهو ما يضمن التوافق بين الواقع العملي ومتطلبات الشرع.

أما المرغيناني في الهداية فقد أشار إلى أن الاعتماد على الأعراف المستقرة بين الناس يستخدم لضبط المعاملات التي لم يرد فيها نص واضح مؤكدا أن هذا الاجتهاد يعكس حكمة الفقه الحنفي في التكيف مع الواقع الاجتماعي دون المساس بمقاصد الشريعة[7]، وأضاف الزيلعي في تبيين الحقائق أن العرف المقبول بين الناس يعد قاعدة يحتكم إليها في المعاملات مع مراعاة شروط الصلاحية الشرعية والثبات الاجتماعي[21]. وقد أورد ابن نجيم في البحر الرائق أن العرف يعتد به في تنظيم العقود المالية إذا كان سائدا ومستقرا بين الناس ولم يتعارض مع النصوص الشرعية مشيرا إلى أمثلة عملية مثل شروط البيع والشراء التي تطورت لتلائم الواقع الاقتصادي دون مخالفة الشرع[1]، وأكد ابن عابدين في رد المحتار أن حجية العرف تتحقق إذا كان معمولا به بين الناس واستقر سلوكهم عليه موضحا دوره في سد الثغرات التشريعية في المعاملات اليومية[2]. ومستند الحنفية عدة ادلة ما رواه البخاري عن انس (رض) حجم رسول الله أبو طيبة فامر له رسول الله ص بصاع من تمر [9]، ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم ولم يشارطه على أجرته اعتمادا على العرف ، ما يعزز حجية العرف في المعاملات المالية والتجارية، ويعتبر هذا الحديث سندا لتطبيق القاعدة الفقهية التي تسمح للفقيه بضبط الأحكام وفق الواقع الاجتماعي بما يحقق التوازن بين النص الشرعي ومتطلبات الحياة العملية.

كما تؤكد الدراسات المعاصرة على أهمية العرف في الاقتصاد الإسلامي حيث يوضح الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته أن الاعتماد على الأعراف المستقرة بين الناس يحقق العدالة في المعاملات ويضمن تماسك العقود المالية المعاصرة[7]، ويضيف الزحيلي في القواعد الفقهية وتطبيقاتها أن مراعاة العرف الصناعي والمعاملات الحديثة ضرورة لضبط العقود بما يتوافق مع الشريعة[11]، كما يشير الخفيف في نظرية العقد في الفقه الإسلامي إلى أن الاعتماد على العرف في تنظيم العقود يعكس حكمة الفقه الحنفي في تحقيق المصلحة وتجنب النزاعات[51]. وتوضح هذه الأدلة أن الفقه الحنفي يوازن بين النصوص الشرعية والواقع العملي للناس، ما يجعل العرف أداة مرنة لضبط المعاملات المالية والتجارية الحديثة بما يشمل الأعراف الصناعية والمصرفية مع مراعاة شروط الصحة الشرعية والثبات الاجتماعي وبالتالي تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الإسلامي[10].

3. ضوابط اعتبار العرف وفق الشرع والواقع

يعتبر العرف في الفقه الحنفي قاعدة فقهية مهمة، غير أنه لا يعتمد عليه إلا ضمن ضوابط دقيقة تضمن توافقه مع النصوص الشرعية والواقع الاجتماعي وهو ما يعكس حرص الفقهاء على ضبط المعاملات المالية بطريقة تحافظ على مقاصد الشريعة وتلبي متطلبات الحياة العملية، وقد تناول الفقهاء هذه الضوابط بشكل واضح في كتبهم الأساسية.

أول هذه الضوابط هو موافقة العرف للنصوص الشرعية وعدم مخالفتها وهو شرط أساسي لقبول أي عرف في استنباط الأحكام. فقد أكد السرخسي في المبسوط أن العرف لا يحتكم إليه إذا تعارض مع نص شرعي، بينما إذا لم يوجد نص مانع يعتمد عليه لضبط

المعاملات اليومية[13]. ويشدد الكاساني في بدائع الصنائع على أن الالتزام بالنصوص الشرعية شرط لقبول العرف مع الإقرار بأن ما اعتاده الناس من سلوك مستقر يمكن أن يحتكم إليه إذا لم يخالف الشرع[14].

ثانيا يشترط الفقه الحنفي استقرار العرف وشيوعه بين الناس، فالعرف غير المستقر أو القليل الانتشار لا يعتد به إذ لا يعكس واقع المجتمع العام، وقد بين المرغيناني في الهداية أن العرف المقبول هو الذي اجتمع عليه الناس واستمر بينهم بحيث أصبح قاعدة يمكن الرجوع إليها في المعاملات[6]. ويضيف الزيلعي في تبيين الحقائق أن ثبات العرف بين الناس واستمراره يشير إلى قبوله العملي والاجتماعي وهو ما يعزز حجية استخدامه في الفتوى والقضاء[12].

ثالثا يجب أن يتناسب العرف مع مصالح الناس ويحقق العدالة والمصلحة العامة فلا يعتمد على عرف يخالف مقاصد الشريعة أو يضر بالناس، فقد أشار ابن نجيم في البحر الرائق إلى أن الفقه الحنفي يلتزم بمراعاة الواقع العملي والاقتصادي عند اعتماد العرف في المعاملات بما يحقق المصلحة ويجنب الضرر[1]، كذلك يؤكد ابن عابدين في رد المحتار على ضرورة أن يكون العرف صالحا من الناحية الاجتماعية والاقتصادية بحيث يضبط التعاملات ويعزز استقرار المجتمع. [2]

وتوضح الدراسات المعاصرة أن هذه الضوابط ما زالت محل اهتمام الفقهاء والمجالس الشرعية في معالجة المعاملات المالية الحديثة بما في ذلك الأعراف الصناعية والمعاملات المصرفية ، فالزحيلي يرى في القواعد الفقهية وتطبيقاتها أن مراعاة النصوص الشرعية واستقرار العرف، وتحقيق المصلحة، هي شروط أساسية لقبول الأعراف في المعاملات المعاصرة[11]، ويؤكد الخفيف في نظرية العقد في الفقه الإسلامي أن الالتزام بهذه الضوابط يضمن توافق العقود المالية مع مبادئ الشريعة ومقاصدها [15]. وبذلك يتضح أن الفقه الحنفي لم يكتف بالاعتراف بنفعية العرف فحسب، بل وضع له ضوابط دقيقة تمكن الفقهاء والمجالس الفقهية المعاصرة من توظيفه بشكل فعال في تنظيم المعاملات المالية بما يحقق التوازن بين النص الشرعي والواقع الاقتصادي والاجتماعي ويراعي متطلبات العصر الحديث[10] .

المطلب الثالث: خصوصية العرف الصناعي

يعد العرف الصناعي أحد أشكال العرف المعترف به في الفقه الحنفي، ويتميز بخصوصيته مقارنة بالأعراف الأخرى، إذ ينشأ في سياق ممارسات صناعية وتجارية محددة تتطلب ضبطا دقيقا لضمان سير المعاملات بطريقة منظمة ومتوافقة مع الشريعة. [14] يعرف العرف الصناعي بأنه السلوك أو الاتفاق المستمر بين أهل الصناعة أو المهنة على طريقة معينة لإتمام معاملاتهم شائع ومستقر بين الناس ولم يخالف نصا شرعيا[6]، ويستند الفقه الحنفي في الاعتراف بهذا العرف إلى مبادئ عامة مثل الاستحسان والمصلحة حيث يرى الفقهاء أن مراعاة الواقع العملي أمر ضروري لضبط المعاملات التي لم يرد فيها نص صريح[13].

ويتميز العرف الصناعي عن العرف التجاري والمهني بتركيزه على الإجراءات والأساليب الخاصة بالصناعة والإنتاج وليس مجرد المعاملات التجارية اليومية أو الممارسات المهنية العامة[1]، فعلى سبيل المثال العرف التجاري يتعلق بعادات السوق في البيع والشراء بينما العرف المهني قد يشمل قواعد عامة لتنظيم العمل داخل المهن التقليدية، أما العرف الصناعي فينظم عمليات الإنتاج والتصنيع وأساليب التعاقد بين المصانع والمقاولين بما يضمن الاستقرار والموثوقية في الأداء الصناعي[12]. تتمثل خصائص العرف الصناعي في كونه مستقرا وشائعا بين أهل الصناعة بحيث يمكن الاعتماد عليه في توجيه التصرفات العملية مع الالتزام التام بالتوافق مع الشريعة فلا يحتكم إلى أي عرف يتعارض مع النصوص الشرعية أو مقاصدها العامة[10]. كما يتميز العرف الصناعي بالمرونة العملية، إذ يتيح ضبط المعاملات المالية المعاصرة بما يتناسب مع ظروف السوق والتطورات الاقتصادية الحديثة مع ضمان الحفاظ على حقوق الأطراف وحماية الاستثمارات[2].

ويظهر أثر العرف الصناعي في التعاملات المالية المعاصرة بشكل واضح في تنظيم عقود التصنيع والمقاولات والشركات حيث يضمن وضوح الحقوق والالتزامات بين الأطراف ويحد من النزاعات القضائية المحتملة[11]، كما يلعب دورا مهما في تطوير الأعراف المصرفية الحديثة والتعاملات الاقتصادية الدولية وفق معايير شرعية مطابقة للمذهب الحنفي[16]، وهذا ما أكدت عليه الدراسات المعاصرة التي تربط بين التقاليد الفقهية والحاجة إلى تنظيم الصناعات الحديثة بما يحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. بذلك يصبح العرف الصناعي أداة فقهية عملية تجمع بين التأصيل الشرعي والواقع الاقتصادي المعاصر ؛ مما يعكس حكمة الفقه الحنفي في استيعاب المستجدات الصناعية والمالية دون مخالفة المبادئ الشرعية.

Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol. 8, No. 1 ISSN: 2788-6026
Doi: 10.54720/bajhss/2026.080109 Pages: 106-116

المبحث الثاني
العرف الصناعي وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المالية

المطلب الأول: نماذج تطبيقية وضوابط الأعراف الصناعية عند الحنفية

1. نماذج من كتب الحنفية

يبرز المذهب الحنفي أهمية الاعتماد على الأعراف الصناعية لضبط المعاملات المالية والصناعية، وقد وردت نماذج متعددة في كتب الحنفية الكلاسيكية والتي توضح كيفية تطبيق هذه الأعراف عمليا، فقد تناول السرخسي في المبسوط مسألة اعتماد الأعراف المتعارف عليها بين أهل الصناعة في ضبط عقود البيع والشراء مؤكدا أنه إذا اجتمع الناس على سلوك معين في معاملات محددة ولم يخالف نصا شرعيا فإنه يحتكم إليه في القضاء والفتوى، ومن الأمثلة العملية التي أوردها السرخسي معاملات الصناعات اليدوية مثل النسيج وصناعة الفخار حيث كانت الأعراف تحكم وزن البضاعة وجودتها وأسعارها ويعتبر ما كان شائعا بين أهل الصناعة معيارا قانونيا لضمان حقوق الطرفين[13].

وبالمثل ركز الكاساني في بدائع الصنائع على اعتبار العرف الصناعي قاعدة معتبرة عند ثبوت استقراره بين الناس مع التأكيد على عدم مخالفته للنصوص الشرعية، ومن النماذج التي ذكرها تنظيم عقود المقاولات والبناء حيث كانت لكل منطقة طريقة محددة في تقدير الأجور، تحديد مدة تنفيذ الأعمال، وتقسيم المسؤوليات بين المقاول والمشتركين، وهذه الأعراف كانت تحتكم إليها في حال وقوع نزاع بين الأطراف[14]. كما أبرز المرغيناني في الهداية دور الأعراف الصناعية في ضبط معاملات البيع والشراء خصوصا في السلع التي لها مقاييس أو مواصفات محددة، مثل المعادن والنحاس والفضة، وقد أورد المرغيناني حالات عملية توضح كيفية الاعتماد على الأعراف لتحديد جودة السلعة، مدة التسليم، والأسعار المقبولة، مع التأكيد على ضرورة توافقها مع النصوص الشرعية[6].

وبالنسبة للأعراف في المعاملات المصرفية والتجارية، فقد تناول ابن نجيم في البحر الرائق مسائل مثل ترتيب القروض والتسهيلات بين التجار والحرفيين موضحا كيفية اعتماد الأعراف المحلية لتحديد فوائد القروض وآلية السداد بما يضمن العدالة بين الأطراف، وقد أشار إلى أن هذه الأعراف تكتسب حجية إذا كانت مستمرة ومتفق عليها بين المتعاملين ولم تتعارض مع الشرع [1]. وأخيرا أكدت الفتاوى الهندية على دور الأعراف الصناعية في تنظيم عقود التجارة والصناعات المحلية، مثل تنظيم أسواق الحرف، تحديد الأوزان والمقاييس، وضوابط السداد والمقاصة، مشددة على ضرورة مراعاة الأعراف عند صدور الفتوى أو الحكم القضائي لضمان التوافق مع الواقع الاقتصادي المعاصر، مع الحفاظ على مطابقة المعاملة للشريعة[2].

2. الضابط الشرعي: موافقة النصوص وعدم مخالفته

يعد الضابط الشرعي أحد الأسس الجوهرية التي يلتزم بها الفقه الحنفي عند اعتبار الأعراف الصناعية، إذ يشترط أن تكون هذه الأعراف متوافقة مع النصوص الشرعية وألا تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية. فالاعتماد على العرف لا يعني السماح بأي ممارسة، بل يشترط الفقهاء ألا يتعدى العرف حدوده الشرعية فلا يحتكم إلى أي عرف يؤدي إلى الغش، اوالظلم، أو الإضرار بحقوق الناس، بل يجب أن يكون وسيلة لضبط المعاملات بما يحقق العدالة والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

وقد أكد السرخسي في المبسوط أن العرف يعتبر حجة إذا اجتمع عليه الناس ولم يخالف النصوص وأن الفقهاء يجب أن يراعوا في تطبيقه شروط الشرع وأحكامه فلا يعتمد على أي عرف يخالف قاعدة من قواعد الشريعة أو يمس مصالح الناس الأساسية[13]. ويشير الكاساني في "بدائع الصنائع" إلى أن العرف الصناعي يحتكم إليه عند ثبوته بين الناس شرط ألا يكون مخالفا للنصوص الشرعية ويعتبر ذلك وسيلة لتحقيق التوازن بين الواقع الاقتصادي ومقتضيات الشريعة [14]. وفي الهداية يوضح المرغيناني أن الفقه الحنفي لا يكتفي بإقرار الأعراف الصناعية، بل يشترط الالتزام بموافقتها للنصوص، بحيث تكون مرجعا لضبط التعاملات التجارية والمهنية مع مراعاة حقوق جميع الأطراف [6]. كذلك يوضح الزيلعي وابن نجيم أن الالتزام بالضابط الشرعي يحول دون وقوع أي تجاوز في تطبيق الأعراف ويضمن أن تبقى هذه الأعراف وسيلة لتسهيل المعاملات وضمان العدالة لا أداة للتلاعب أو الإضرار[12]. وقد أشار ابن عابدين إلى أن اعتبار العرف مرتبط دوما بموافقة الشريعة بحيث إذا تعارض العرف مع نص قرآني أو حديث نبوي فإن النص يرجح على العرف وهذا ما يحفظ الأصل الشرعي ويضمن عدم خروج المعاملات عن دائرة الشرع[2]. ويؤكد النسفي أن الضابط الشرعي يرسخ في ذهن الفقهاء الحنفيين فكرة الجمع بين الاستفادة العملية من الأعراف وبين الالتزام بمبادئ الشريعة بما يضمن استقرار المعاملات المالية والصناعية في كل زمان ومكان[10].

ويمكن أن نرى تطبيق هذا الضابط الشرعي في العصر المعاصر من خلال قرارات المجامع الفقهية، مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي حيث يشدد على ضرورة الالتزام بالأعراف المتعارف عليها بشرط مطابقتها للنصوص الشرعية لضمان صحة العقود المالية وسلامة الحقوق بين المتعاملين[3] ، كما أكدت الدراسات المعاصرة أن الالتزام بالضابط الشرعي يمكن من تكييف الأعراف الصناعية مع التحديات الاقتصادية الحديثة مثل التطورات في الصناعات والمصارف، مع الحفاظ على مطابقة المعاملات لمبادئ الشريعة[17] . بهذا يتضح أن الضابط الشرعي يشكل حجر الزاوية في اعتماد الأعراف الصناعية عند الحنفية فهو يضمن أن تكون هذه الأعراف وسيلة تنظيمية لضبط المعاملات لا مصدرا للتجاوز أو الإضرار ويوازن بين الواقع الاقتصادي ومتطلبات النصوص الشرعية.

3. الضابط العملي: شيوع واستقرار العرف ومدى إلزاميته في الفتوى والقضاء

الضابط العملي للأعراف الصناعية يقوم على شيوع واستقرار العرف بين أهل الصناعة والتجارة بحيث يصبح ممارسة متعارفا عليها وموثوقا بها للاحتكام إليها في تسوية النزاعات وتنظيم التعاملات المالية[6]، ومن الأمثلة العملية على ذلك ما كان متبعا بين الحرفيين في صناعة الأقمشة حيث وضع معيار محدد للأوزان والجودة بالإضافة إلى تسعير الوحدة وفق نوعية المادة وصعوبة التصنيع. فإذا نشأ نزاع بين التاجر والحرفي بشأن جودة القماش أو ثمنه يحتكم إلى هذا العرف الذي اعتمد عليه غالبية أهل الصناعة باعتباره معيارا عمليا لضبط الحقوق والواجبات دون الحاجة إلى نص شرعي صريح شريطة ألا يتعارض مع النصوص الشرعية[12].

يدعم الفقه الحنفي هذا الاحتكام بالأعراف العملية بنصوص الكتاب والسنة، فقد أشار القرآن الكريم إلى مراعاة الواقع الاجتماعي في التعاملات، كما في قوله تعالى: "فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره"[8]، مما يدل على الاعتراف بما اعتاده الناس. وفي السنة ورد عن النبي ﷺ قوله: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه [9] ودلالته في عدم مشارطته للأجرة الحجامة ، وهو دليل على أن الأعراف المستقرة بين الناس تعتبر قاعدة يحتكم إليها في المعاملات ، كما تطبق الأعراف العملية في أعمال المقاولات والبناء، حيث كانت هناك أعراف متعارف عليها لتحديد مدة تنفيذ العمل تقسيم المسؤوليات بين المقاول والمشتركين وآلية الدفع وفق مراحل الإنجاز [2]. فإذا اختلف الطرفان يحتكم إلى هذه الأعراف لضمان حقوق الجميع، فهي تمنح الطرفين وضوحا والتزاما وتقلل النزاعات القانونية، وقد نص الفقه الحنفي على اعتبار هذه الأعراف إذا استقرت وانتشرت بين الناس دون مخالفة للنصوص الشرعية [10].

المطلب الثاني: العلاقة بين العرف الصناعي والاستحسان والمصلحة

1. وجوه الاتفاق بين العرف والاستحسان

يمثل العرف الصناعي والاستحسان في المذهب الحنفي أدوات فقهية مكملة تهدف إلى سد الثغرات التشريعية وضمان تحقيق المصلحة العامة في المعاملات المالية والصناعية ففي كل منهما مراعاة للواقع العملي وظروف الناس بحيث لا تظل الأحكام محصورة بالنصوص المجردة عند وقوع حالة لم ينص عليها بشكل صريح[13]، ويفهم من كتب الحنفية الكلاسيكية أن الاعتماد على العرف الصناعي يشترك مع الاستحسان في كونهما وسيلة لضبط المعاملات بما يحقق العدل ويراعي المصالح، مع الالتزام بالنصوص الشرعية الأساسية، فالسرخسي يشير إلى أن العرف يعتبر حجة إذا كان متداولا ومستقرا بين الناس ولم يخالف نصا، وهو بذلك يحقق نفس الهدف الذي يسعى إليه الاستحسان في سد الفراغ التشريعي بما يحقق المصلحة[14].

ومن جهة أخرى يوضح المرغيناني أن الاستعانة بالعرف الصناعي تشبه الاستحسان في كونها تتأسس على مراعاة مصالح الأطراف وملاءمة الحكم للواقع المعاصر لا مجرد التمسك بالنصوص المجردة[6]، فعلى سبيل المثال في تنظيم عقود التصنيع والتجارة بين الحرفيين يعتمد على الأعراف السائدة لضبط أوزان المواد وأسعارها وآلية تنفيذ العقود بينما يستخدم الاستحسان عند عدم وجود عرف واضح بحيث يراعى ما يحقق مصالح المتعاقدين ويحمي الحقوق ويجنب النزاعات[12]، ويلاحظ أن كلا من العرف الصناعي والاستحسان يحققان مرونة عملية للفقهاء بحيث يمكن ضبط المعاملات بما يتوافق مع متطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع مراعاة النصوص الشرعية الأساسية وهو ما أكده ابن نجيم عند تناول معاملات البيع والشراء والاقتراض بين التجار والحرفيين، حيث تصبح الأعراف مرجعا يحتكم إليه في القضاء والفتوى فيما يستكمل دور الاستحسان عند وجود حالات لم يعرف لها عرف متداول [2].

وبذلك يتضح أن وجوه الاتفاق بين العرف الصناعي والاستحسان تتمثل في مراعاتهما للواقع الاجتماعي واعتبارهما وسائل لضبط المعاملات بما يحقق العدالة والمصلحة مع عدم الإخلال بالنصوص الشرعية الأساسية، مما يجعل الاعتماد عليهما متكاملا في سياق الفقه الحنفي.

2. وجوه الاختلاف والتطبيقات المعاصرة

يمثل العرف الصناعي والاستحسان أداتين مهمتين في الفقه الحنفي، لكن لكل منهما طبيعة مميزة تحدد نطاق تطبيقه وحدوده، فالعرف الصناعي يستمد حجية مباشرة من الشيوع والاستقرار بين أهل المهنة أو الصناعة[12]، ويركز على تنظيم التعاملات العملية وفق سلوكيات متعارف عليها، بينما الاستحسان يعتمد على تقدير الفقيه للمصلحة لمعالجة الفراغ التشريعي وتحقيق مقاصد الشريعة دون أن يكون مرتبطا بواقع اجتماعي محدد[6]. يكتسب العرف حجية بمجرد ثبوته واستقراره، بينما يتطلب الاستحسان مراجعة دقيقة للتأكد من توافق الحكم مع الشريعة وتحقيق المصلحة ويكون نطاقه أوسع ليشمل مختلف جوانب المعاملات المالية والحقوقية [2].

وتتضح أهمية هذه العلاقة في التطبيقات المعاصرة، حيث يوفر العرف الصناعي قاعدة مستقرة لضبط التعاملات الاقتصادية مثل تحديد أوزان السلع وأسعارها ومدد العقود، بينما يستفاد من الاستحسان لتقدير أحكام جديدة تحقق مصالح الأطراف وتملأ فراغ النصوص الشرعية، كما في عقود المرابحة أو المقاولات الكبرى ويسمح دمج الأعراف مع الاستحسان والمصلحة بتطوير الأطر القانونية والاقتصادية المعاصرة بما يحافظ على الثوابت الشرعية ويحقق استقرار المعاملات المالية والصناعية[13].

المطلب الثالث: أثر العرف الصناعي في المعاملات المالية الحديثة ورؤية فقهية معاصرة

يعد العرف الصناعي من أبرز المرتكزات التي يمكن توظيفها في ضبط التعاملات المالية الحديثة، وذلك لما له من قدرة على استيعاب التطورات الاقتصادية السريعة ولما يحمله من مرونة تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد. وإذا كان الفقه الحنفي قد رسخ عبر نصوصه ومصنفاته قاعدة اعتبار العرف في أبواب شتى من المعاملات فإن هذا المبدأ يمكن الإفادة منه في ميدان العقود والأنشطة الاقتصادية الحديثة.

1. المجالات التطبيقية للعرف الصناعي

يتجلى أثر العرف الصناعي في عقود التصنيع الحديثة التي تشمل صناعة المعدات الثقيلة والأجهزة الإلكترونية، حيث أصبح الاتفاق بين المصنع والمستفيد قائما على أعراف مستقرة تتعلق بتسليم العين المصنعة، وضمان الجودة، والالتزام بمواصفات دقيقة، وقد اعتبر الفقه الحنفي مثل هذه الأعراف ملزمة إذا شاع التعامل بها وأصبحت مرجعا في القضاء والفتوى[14]. كما يظهر أثره في الشركات المساهمة الحديثة، حيث أصبح من المقرر عرفا أن المساهم لا يتحمل إلا بقدر قيمة أسهمه وهو ما ينسجم مع مبدأ "الغنم بالغرم" الذي قرره الفقهاء، ويعد امتدادا للأعراف التجارية التي اعتمدها الحنفية في تحديد مسؤوليات الشركاء[1].

وفي مجال المقاولات والبناء استقر العرف على تقسيم الالتزامات بين المقاول وصاحب العمل مثل مسؤولية المقاول عن المواد الأولية أو التزامه بتسليم المشروع خلال مدة محددة وهي أعراف ذات جذور في التعاملات الحنفية التي أجازت الاحتكام إلى ما جرى به العرف بين الصناع وأهل الحرف[12]. أما في الأعراف المصرفية الحديثة فإن البنوك الإسلامية تستند إلى أعراف مالية مستقرة في عمليات الاعتماد المستندي والمرابحة، والمضاربة المشتركة[7]، وقد أقرت المجامع الفقهية حجية هذه الأعراف ما لم تخالف نصا أو مقصدا شرعيا وهو ما يشكل امتدادا واضحا للقاعدة الحنفية في اعتبار العرف مرجعا لتفسير الالتزامات العقدية[3] .

2. مدى حجية الأعراف المعاصرة وفق المذهب الحنفي

انطلاقا من القاعدة المعروف عرفا كالمشروط شرطا فإن الأعراف الصناعية المعاصرة تكون مقبولة إذا تحققت فيها شروط العموم والاستقرار ولم تتعارض مع نصوص الشريعة القطعية[10] ومن ثم تقبل هذه الأعراف في القضاء والفتوى إذا حققت مصالح معتبرة كالضبط المالي والعدالة في العقود. [1] غير أن الفقهاء الحنفية يردون العرف إذا خالف نصا قطعيا أو مقصدا كليا من مقاصد الشريعة[16]، فالأعراف التي تبيح الربا أو الغرر لا عبرة بها مهما شاع التعامل بها لأن الشرع مقدم على العرف عند التعارض[2]، ولذلك فإن الموازنة بين النص والعرف تمثل منهجا دقيقا في ضبط حجية الأعراف المالية الحديثة.

3. دور المجامع الفقهية والتحديات المعاصرة

مع تطور الاقتصاد العالمي وظهور معاملات مالية جديدة تتسم بالسرعة والتعقيد برز دور المجامع الفقهية كمظلة شرعية لتقنين الأعراف الصناعية والمالية[17]، فقد سعت هذه المجامع إلى وضع ضوابط للعمليات المصرفية وضبط الأعراف الدولية في التمويل والتأمين بما ينسجم مع أحكام الشريعة[3]، وتتمثل أبرز التحديات في اختلاف الأعراف بين الدول الإسلامية نتيجة لتأثير

العولمة والتباين الاقتصادي إضافة إلى سرعة التغير في الأعراف الصناعية بسبب التطورات التقنية[18]، وهو ما يستدعي مقترحات عملية أهمها: إنشاء قواعد بيانات موحدة للأعراف المعاصرة وتبني تقنين شرعي لهذه الأعراف بما يضمن اتساقها مع أصول الفقه الإسلامي واعتبارها مرجعا قضائيا ملزما عند النزاع [19].

الخاتمة

بعد استعراض الأطر النظرية والتطبيقية للعرف الصناعي في المذهب الحنفي يتبين أن العرف لم يكن مجرد عادة اجتماعية ملحقة بالفقه، بل أصل معتبر اعتمد عليه الحنفية في بناء الأحكام استنادا إلى نصوص الشرع ومقاصده في رفع الحرج وتيسير التعاملات، وقد أظهر البحث أن العرف الصناعي بخصوصيته المرتبطة بالأنشطة المهنية والتقنية يختلف عن العرف التجاري والعادة العامة، إذ يجسد بوضوح مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب التحولات الاقتصادية والصناعية عبر العصور، كما أوضحت الدراسة أن العلاقة بين العرف الصناعي والاستحسان والمصلحة ليست علاقة تقابل أو تعارض، بل هي تكاملية حيث يشتركون جميعا في مراعاة مصالح الناس ودفع الضرر وإن تمايزت مناهجهم في الاستدلال، وفي ضوء ذلك يتضح أن العرف الصناعي قد أسهم في ضبط الكثير من المعاملات التقليدية كالعقود والمقاولات وهو اليوم يمثل مدخلا مهما لتنظيم معاملات حديثة مثل عقود التصنيع والشركات والأعراف المصرفية. لقد أبرزت النتائج أن حجية الأعراف المعاصرة في المذهب الحنفي مشروطة بعدم مخالفة النصوص القطعية مع اشتراط شيوعها واستقرارها وهو ما يجعلها أداة فاعلة إذا ما تم تقنينها وضبطها بمؤسسات فقهية وقانونية. وبناء على ذلك فإن البحث يدعو إلى تعزيز دور المجامع الفقهية في تقنين الأعراف الصناعية الحديثة بما يضمن التوازن بين المحافظة على أصالة النصوص واستيعاب مستجدات الواقع ليظل الفقه الإسلامي إطارا مرنا وفاعلا في معالجة قضايا العصر.

النتائج والتوصيات

اولا: النتائج

1. يعد العرف الصناعي أصلا معتبرا عند الحنفية إذا استوفى شروط الشرع واستقر في الواقع.
2. يختلف العرف الصناعي عن الأعراف الأخرى بارتباطه بالأنشطة الإنتاجية والتقنية، ما يعكس مرونة الفقه الحنفي في التعامل مع المستجدات الاقتصادية.
3. هناك تكامل بين العرف الصناعي والاستحسان والمصلحة في تحقيق مقاصد الشريعة وضمان العدالة في المعاملات.
4. تفعيل العرف الصناعي عبر المجامع الفقهية والهيئات المؤسسية يسهم في تقنينه وضبط التعامل به في المعاملات المالية المعاصرة.

ثانيا: التوصيات

1. توثيق الأعراف الصناعية المتعارف عليها لضمان مرجعية واضحة.
2. تعزيز دور المجامع الفقهية في ضبط الأعراف المعاصرة.
3. إدراج الأعراف الصناعية في مناهج التعليم الفقهي لتعزيز التطبيق العملي.
4. استخدام الأعراف كأساس لتطوير أطر تنظيمية للمعاملات المالية الحديثة.

المصادر

[1] ابن نجيم, زين الدين. (1983). الأشباه والنظائر. القاهرة: دار الكتب العلمية.
[2] ابن عابدين، محمد أمين. (1992). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر.
[3] مجمع الفقه الإسلامي – رابطة العالم الإسلامي. (دون تاريخ). قرارات المجمع الفقهي الإسلامي. مكة المكرمة.
[4] العريني، أحمد. (2015). العرف الصناعي وتطبيقاته في المعاملات المالية الحديثة. القاهرة: دار الفكر الإسلامي.
[5] عبد الله، محمد. (2018). استخدام العرف الصناعي في تنظيم المعاملات الحديثة: التطبيقات العملية في العقود المالية المعاصرة.
[6] الرياض: مركز الدراسات والبحوث الإسلامية.
[7] المرغيناني، برهان الدين. (2000). الهداية شرح بداية المبتدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
[8] الزحيلي، وهبة. (1985). الفقه الإسلامي وأدلته (ط. 2). دمشق: دار الفكر.
[9] القرآن الكريم، سورة الحج، الآية (77).
[10] صحيح البخاري، د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م [11] النسفي، عبد الله بن أحمد. (1999). كنز الدقائق. بيروت: دار الكتب العلمية.
[11] الزحيلي، محمد مصطفى. (2006). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دمشق: دار الفكر.

[12]الزيلعي، فخر الدين عثمان. (1998). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار الكتب العلمية.
[13] السرخسي، شمس الأئمة. (1993). المبسوط (ط. 2). بيروت: دار المعرفة.
[14] الكاساني، علاء الدين. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.
[15] الخفيف، محمد. (1953). أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة.
[16] الزرقا، مصطفى أحمد. (1968). المدخل الفقهي العام (ج 1–2). دمشق: مطبعة جامعة دمشق.
[17] أبو غدة، عبد الستار. (2005). بحوث في الفقه المالي الإسلامي. جدة: دار البحوث.
[18] حسان، حسين حامد. (2003). الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المعاملات المصرفية. القاهرة: دار النهضة العربية.
[19] القره داغي، علي. (1997). المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي. الدوحة: مكتبة جامعة قطر.